

شرح عملي لـ الميراث عند المسلمين وفروض وأهم الأخطاء التي يجب تجنبها

كيف يتم تقسيم الميراث بسرعة؟

يتم تقسيم الميراث في مصر وفق أحكام الشريعة الإسلامية و [قانون الموارث](#) ، حيث يحصل كل وارث على نصيبه الشرعي بحسب درجة قرابته من المتوفى ووجود ورثة آخرين معه.

وتشمل أنصبة الميراث أصحاب الفروض مثل الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، الأخت، والعصبات مثل الابن والأخ، مع مراعاة حالات الحجب وموانع الإرث.

الوريث	نصيبه الشرعي	ملاحظات إضافية
الزوج	النصف/الربع حسب وجود الأولاد	النصف إذا لم يكن للميت أولاد، الربع مع الأولاد
الزوجة	الربع/الثلث حسب وجود الأولاد	الربع إذا لم يكن للميت أولاد، الثلث مع الأولاد
الأب	السدس/العصبة	السدس مع وجود أبناء، العصبة عند عدم وجودهم
الأم	الثلث/السدس	الثلث إذا لم يكن للميت أولاد، السدس مع وجود أولاد
البنات	نصف/ثلثان/سدس	تختلف حسب عدد البنات وعدد الورثة الآخرين
الأخوات	ثلث/سدس حسب الحالة	تختلف حسب وجود الورثة من الذكور والإناث

في هذا الدليل ستتعرف على:

- جدول تقسيم الميراث في مصر وفق الشريعة الإسلامية.
- نصيب الزوج والزوجة والأب والأم والأبناء والبنات.
- الفرق بين أصحاب الفروض والعصبات في الميراث.
- حالات الحجب في الميراث ومن يمنع غيره من الإرث.
- موانع الإرث قانونًا وشرعًا.

- أمثلة عملية على توزيع التركة بين الورثة.
- أهم الأخطاء الشائعة عند تقسيم الميراث.
- إجراءات حصر التركة وتقسيمها بين الورثة في مصر.

لذلك فهم قواعد الميراث من الأمور الضرورية عند وفاة المورث، لأن نصيب كل وارث لا يُحدد عشوائيًا، بل يخضع لقواعد شرعية دقيقة تراعي صلة القرابة، ووجود أصحاب فروض أو عصبات، وحالات الحجب، وما إذا كان هناك مانع من موانع الإرث.

لذلك يساعدك هذا الشرح للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار [محامي الميراث بالزقازيق](#) على فهم أساسيات تقسيم التركة بصورة واضحة وعملية قبل اتخاذ أي إجراء قانوني.

الوارث	القرض المستحق	الشروط	مثال عملي
الزوج	1/4, 1/2	الزوج الموارث والنكاح زوج: ترث 1/2	زوجة توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/8
الزوجة/الزوجات	1/4, 1/2	الزوجة الزوجات وف تانون المواحن الرب الواء التعصيب بأول الماس العميب	زوجة توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/8
الأم	1/6, 1/3	الأم الموارث والأنصبة الرنح: ترث 1/6	الأم توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/3
الأب	1/6, 1/3	الأب الموارث والأنصبة والتتنام: ترث 1/6	الأب توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/6
الابنة	1/6, 1/2	الابنة احربية، ترث 1/2	الابنة توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/3
الابن (التعصيب)	1/2	الابن العصب والتعصيب: ترث 1/2	الابن توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/8
الجد والجددة	1/2, 1/2	الجد والجددة، والأنصبة الجد: ترث 1/6	الجد توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/8
الأخ الشقيق	1/2, 1/2	الأخ الشقيق وأدم، ترث 1/4	الأخ توفي زوجها ولديه ابنان: ترث 1/8

فروض تقسيم الميراث المسلمين في مصر

نتناول مواد الميراث عند المسلمين وفروض تقسيم الإرث في الفقه الحنفي وبيان الفروض الشرعية والحجب في الميراث وأسباب الحرمان من الإرث وكيفية تقسيم ميراث المفقود وارث و ميراث الحنثي .

ثم يليه مقال بمواد الوصية في الفقه الحنفي وشرعية المسلمين أما غير المسلمين الأقباط الأرثوذكس فيمكنك قراءة مقالنا المفصل [ميراث المسيحيين](#) .

هل يجوز تقسيم الميراث على خلاف الفروض

جواز توزيع التركة بالتساوي من المورث حال حياته على ورثته - اما بعد وفاته فلا يجوز للورثة توزيعها بالتساوي ويتقيدون بالفروض الشرعية

هذا ما أفتى به الشيخ علي فخر أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

أن توزيع التركة بالتساوي له احتمالان :

1. الأول أن يوزع الرجل صاحب التركة ما لديه على أولاده وهو على قيد الحياة بالتساوي حال حياته فهذا كان الأمر توزيع أملاك وليس تركة وهذا جائز شرعا .
2. الثاني وهو التوزيع بعد الموت وهنا لا يكون إلا بالطريقة الشرعية وهي الميراث بالأنصبة المخصصة لكل وارث ولا يكون فيها التساوي

ومن ثم لا يجوز للرجل التفرقة بين أولاده توزيع الأملاك قبل موته فعليه أن يوزع بينهم بالتساوي، أما توزيع التركة بعد الموت فيطبق عليها أحكام تقسيم الميراث .

فتوزيع تركة المورث بالتساوي لا يجوز شرعا، وذلك بأن المتحكم في التركة كالابن الأكبر وأراد أن يوزع التركة بينه وبين أخوته بالتساوي فهذا مناقض لشرع الله .

منوها أنه قد يجوز هذا الأمر بأن يتفق الأولاد الذكور والبنات على هذا التوزيع فيكون الذكور قد تنازلوا برضاهم عن جزء من أنصبتهم لأخواتهم البنات.

وقد كتبنا مقالا سابقا عن [حق المورث في توزيع تركته حال حياته على ورثته بالقسمة والوصية](#)

الميراث في الفقه الحنفي

ضوابط عمومية للميراث عند المسلمين:

شروط الميراث ثلاثة :

- (أولاً) تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً .
- (ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً .
- (ثالثاً) العلم بالجهة التى بها الإرث وبالدرجة التى يجتمع فيها الوارث والموروث .

(مادة 582) يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض .

- (أولاً) يبدأ من التركة بما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه .
- (ثانياً) قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .
- (ثالثاً) تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقى بعد الدين .

(رابعاً) قسمة الباقي إذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا فالكل لواحد منهم إذا انفرد غير الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان كل التركة هذا إذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال فى حال الحياة .

(مادة 583)

المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي :

1. (الأول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم فى القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع .
2. (الثاني) العصبية من النسب وهو من يأخذ ما بقى من التركة بعد القرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض .
3. (الثالث) العصبية السببية وهو مولى العتاقة وهى عصبية سببها نعمه المعتقد .
4. (الرابع) عصبته بأنفسهم على الترتيب والمعتقد لا يرث من معتقه .
5. (الخامس) الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم .
6. (السادس) ذو الأرحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبية ولا ذوى سهم .
7. (السابع) مولى الموال أمة وهو كل شخص والأمة آخر بشرط كون الأدنى حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا

عقل عنه بيت المال أو مولى موال أمة آخر وكونه مجهول النسب بأن قال أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبيلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب إلى آخر شروط الأدنى وقال للأول مثل ذلك وقبله ورث منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموال أمة وأحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

8. (الثامن) المقر له بالنسب وهو من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من أب وأن يصر المقر على ذلك الإقرار إلى حين موته فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له .

9. (التاسع) للموصي له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلاهما .

10. (العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذى لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف فى مصارفه .

الموانع من الإرث عند المسلمين

(مادة 584)

موانع الإرث أربعة :

- (الأول) الرق كاملاً كان كالعتق والمكاتب أو ناقصاً كالمدير وأم الولد لأن الرق يناهى أهلية الإرث لأنها بأهلية الملك رقبة
- (الثاني) القتل الذى يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو إما عمد وفيه الإثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والإثم والدية المغلظة لا القود أو خطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث وكذلك لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك .
- (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد يرثه قريبه المسلم أى يرث ماله الذى

اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فترث قريبتها المسلم ما اكتسبه في حال إسلامها وفي حال ردها .

▪ (الرابع) اختلاف الدين في حق المستأمن والذمي في دار الإسلام وفي حق الحربين والمستأمنين من دارين مختلفين في حق الحرب والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما .

بيان أصحاب الفروض في ميراث المسلمين

(مادة 585) الإرث المجمع عليه نوعان إرث بالفروض وإرث بالتعصيب والفروض المقدره في القرآن العزيز ستة هي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وأصحابهما اثنتي عشرة أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا والأخ لأم والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والأخت لأبوين وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأم والأجددة الصحيحة.

شجرة الميراث	أمثلة عملية	الشروط	الفرض المقدر	الوارث
<p>شجرة الميراث</p> <p>شجرة الميراث</p> <p>الأب</p> <p>الزوج</p> <p>الأب</p> <p>الأم</p> <p>البنت</p> <p>الابن</p> <p>الأخت</p> <p>الشقيقة</p>		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 1/4 مع الفرع الوارث 	1/2	الزوج
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود وارث، 1/4 مع الفرع الوارث 	1/4 %1/4	الزوجة
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 1/4 مع الفرع الوارث. 	1/8 %1/8	الأب
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 1/8 مع الفرع الوارث. 	1/8 %1/8	الأم
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 1/3 مع الفرع الوارث. 	1/3 %1/3	الابن
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 2/3 مع الفرع الوارث. 	2/3 %1/4 (2/3)	البنت
		<ul style="list-style-type: none"> عند عدم وجود فرع وارث، 1/6 مع الفرع الوارث. 	1/6 %1/6	الأخت الشقيقة

(مادة 586) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل والولد يتناول الذكر والأنثى ولبنت الصلب إذا كانت واحدة ولبنت الابن إذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية

ولالأخت لأبوين إذا كانت واحدة منفردة عن البنت وبنت الابن وللأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي .

(مادة 587) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج إذا كان للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل .

(مادة 588) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل سواء كان منها أو من غيرها .

(مادة 589) الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعداً إذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللأختين لأبوين إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللأختين لأب إذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع .

(مادة 590) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الأم سواء كل الثلث ثلث الكل إذا لم يكن للميت ولد أو ولد أبن أو اثنان من الأخوة وإن الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو منهنما أو ثلث فصاعداً من ولد الأم ذكوراً أو إناثاً أو منهنما .

(مادة 591) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الأب والجد وأبو الأب وإن علا إذا كان للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل وللأم إذا كان للميت ولد أو ولد أبن وإن سفل أو ترك اثنين من الأخوة أو الأخوات فصاعداً أو منهنما وللجدة واحدة كانت أو أكثر وولد الأم إذا كان واحداً ولبنت الابن إذا كان معها بنت صلبية وللأخت لأب إذا كان معها أخت لأبوين .

بيان أحوال نصيب ذوى الفروض مع غيرهم من الورثة

(مادة 592) الأب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وأبن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل .

(مادة 593)

الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبه إلى الميت أم كالأب عند عدم الأم فى المسائل الآتية :

- (الأولى) أن أم الأم لا ترث مع الأب وترث مع الجد .
- (الثانية) أن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فلأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فلأم ثلث الكل .
- (الثالثة) أن الأخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجد لأم عند أبى حنيفة .
- (الرابعة) أن أبا المعتق مع أنه يأخذ السدس بالولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالأب .

(مادة 594) أولاد الأم لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلث لاثنتين فصاعداً ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء بالابن وأبن الابن وإن سفل وبالبن وبنت الابن وإن سفل وبالأب والجد .

(مادة 595) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل .

(مادة 596) الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن سفل .

(مادة 597) البنات الصليات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان لاثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن .

(مادة 598)

بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست :

النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان لاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبة تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعداً إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين ولا يسقط بالابن بخلاف بنات الصلب.

(مادة 599)

الأخوات لأب وأم لهن أحوال أربع هي :

النصف للواحدة والثلاثان للاثنتين فصاعداً ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين ويصرن عصبة لاستوائهم فى القرابة إلى الميت ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن .

(مادة 600)

الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ولهن أحوال ست :

النصف للواحدة إذا انفردت والثلاثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأبوين ولهن السدس مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيصيهن السادس من الأحوال المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصلبات أو مع بنات الابن كما تقدم فى الأخوات لأبوين .

(مادة 601) الأخوة والأخوات لأبوين والأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب وبالجد وتسقط الأخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت إذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن .

(مادة 602) للأم أحوال ثلاث السدس أن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع الاثنتين من الأخوة أو الأخوات فصاعداً من أي جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين أحدهما زوج وأبوان وثانيتها زوجة وأبوان ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم .

(مادة 603) وللجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن صحيات متحازيات فى الدرجة لأن القربى تحجب البعدي ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كن أبويات أي من جهة الأب أو أميات أي من جهة الأم أو مختلطات بالأم وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب وكذلك لأنها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثه أو محجوبة إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهى أيضاً أم أبى الأب يقسم الثلث بينهما إنصافاً .

الإرث بالتعصيب

(مادة 604) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز ما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسبي فالنسب على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره .

القسم الأول العاصب بنفسه

(مادة 605) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته إلى الغير ولا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد .

- الصنف الأول ابن الميت وإن سفل فمن مات وترك أبناً لا غير فالمال كله لابن بالعصوبة منه .
- الصنف الثاني الأب أو الجد الصحيح وإن علا عند عدم الابن فمن مات وترك أبناً أو أباً أو جداً فالسدر للأب أو الجد أو الجد بالفرض والباقي لابن بالعصوبة .

الصنف الثالث الأخوة لأبوين ثم لأب بنو الأخوة لأبوين ثم لأب عند عدم الأب أو الجد فإن مات وترك أباً أو جداً أو أخاً لأبوين أو لأب فالمال للأب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو مات وترك أخاً وأبن أخ فالمال كله للأخ ولا شيء لأبن الأخ عند وجود الأخ .

الصنف الرابع عم لأبوين ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم الأخ وأبنة فمن مات وترك عمّاً لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب فالمال كله للأخ أو أبنة ولا شيء للعم لأن الأخ أو أبنة أولى أو مات لأب فالمال كله للأخ أو أبنة ولا شيء للعمل

لأن الأخ أو أبنة أولى أو مات وترك عمّاً لأبوين أو لأب وأبن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنو عم الأب لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم ذلك العم وأبنة ثم عم جده الصحيح لأبوين ثم لأب ثم بنوه وإن سفلوا عند عدم عم الأب لأبوين أو لأب وبنيه وإن سفلوا وتم على الترتيب المذكور .

(مادة 606) قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الأب أو الجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو أنثى

فإن الأخ لأبوين أولاً من الأخ لأب والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن أولى من الأخ لأب وأبن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب وعم الميت لأبوين أولى من العم لأب وكذلك الحكم فى أعمامه أبية وأعمام جده .

القسم الثاني العصبة بالغير

(مادة 607) العصبة بغيره هي كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهن أربعة من الإناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنت الصليات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة إلى أخواتهن أو يحتاج بعضهن إلى أن يقوموا مقام أخواتهن وقسمة التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مادة 608) من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة فلا تصير عصبة بأخيها كالعم مع العم لأبوين فإن المال كله للعم دونها وكذا الحال فى ابن العم لأب مع بنت العم لأب وأبن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب .

القسم الثالث العصبة مع الغير

(مادة 609) العصبة مع الغير هي كل أنثى احتاجت فى عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما اثنتان أخت لأبوين وأخت لأب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر .

القسم الرابع الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير

(مادة 610) الفرق بين هاتين العصبتين أن الغيرى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير .

القسم الخامس السبي أو مولى العتاقة

(مادة 611) والسبي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الأرحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث

مع معتقه ولو شرط فى عتقه أو لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق المذكور على الترتيب الذى تقدم فى العصابات النسبية

فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصابات بالإرث ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا إلى آخر العصابات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم .

(مادة 612) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والأصل أنه ليس للنساء من الولاة إلا ما اعتق أو عتقن من أعتق أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو اجر ولاء معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها .

للمزيد من التفاصيل حول كيفية توزيع الميراث وفق التعصيب النسبي وترتيب العصابات في مصر، يمكنك الاطلاع على مقالنا الشامل:

[الدليل القانوني الشامل لأحكام الإرث بالتعصيب النسبي وترتيب العصابات في مصر](#)، حيث ستجد شرحًا مفصلاً للأنصبة، ترتيب العصابات، وأمثلة عملية تساعدك على فهم تقسيم التركة بشكل دقيق وفق الشريعة والقانون المصري.

الحجب فى الميراث عند المسلمين

(مادة 613) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان . الأول حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس والأب من الكل إلى السدس. الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الأخ بالأخ.

(مادة 614) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الأب والأم والأبن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الأم وبنت الأبن والأخت لأب والزوجان .

(مادة 615) يحجب الجد من الميراث بالأب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن بالفرض والتعصيب كجد

مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد .

(مادة 616) الابن يحجب أبن الابن وكل أبن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الأخوة من الميراث ذكورا وإناثا سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب والجد والبنين وبنى البنين وإن سفلوا .

(مادة 617) الأخ لأب يحجب بالابن والابن وابن الابن وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

(مادة 618) أبن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الأب والجد والابن وأبن الابن والأخ الشقيق وبالأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير .

(مادة 619) أبن الأخ لأب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورين بالمادة السابقة وبابن الأخ الشقيق .

(مادة 620) الأخوة لأم يحجبون بستة بالأب والجد والابن وأبن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن .

(مادة 621) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الأب والجد والابن وأبن الابن والأخ لأبوين وبالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب صارتا عصبتين وبابن الأخ لأبوين أو لأب .

(مادة 622) أبن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين فى المادتين السابقتين وبالعم لأبوين وكذا أبن العم يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق .

(مادة 623) إذا اجتمع بنات الصلبات وبنات الابن وجازت البنت الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر سقطت بنات الابن وإذا كن واحدة أو أكثر قربت درجاتهن أو بعدت اتحدت درجاتهن أو اختلفت إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان فى درجاتهن أو إنزال منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحبهن .

(مادة 624) الأخوات لأبوين إذا أخذن الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر تسقط معهن الأخوات لأب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن .

(مادة 625) الأخت لأبوين إذا أخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات لأب بل لهن معاً السدس .

(مادة 626) المحروم من الإرث بمانع من موانعه المبينة فى الباب الثانى لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الأخوة والأخوات فإنه يحجبها الأب وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

مسائل الحمل المتنوعة فى ميراث المسلمين

(مادة 627) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحداً أو بنت واحدة أيهما كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة فى صورة القسمة ويرث الحمل أن وضع حياً أو خرج أكثره حياً فمات لا أن خرج أقله فمات إلا أن خرج بجناية فإنه يرث ويورث فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها أخذه وإن كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه .

المفقود وكيفية الإرث فى المفقود وتوزيع تركته

(مادة 628) [المفقود](#) من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وإن لا يحجبهم حجب حرمان ويعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته

فأنه حكم بموته بعد أن لم يبق من أقرانه أحد فى بلدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد إلى ورثته وإن ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه .

الخنثى - ميراث الخنثى

(مادة 629) الخنثى هو إنسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال

منهما فالحكم للأسبق

وإن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وإن ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل أو له كما تؤتى النساء فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحالتين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لأنه الأضر .

ميراث وإرث ولد الزنا وولد اللعان

(مادة 630) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الأم وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الأب ولا قرابته منهما .

الغرقى والهدمى والحرفي

(مادة 631) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرفي إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعلم أيهما مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

التخارج من الميراث عند المسلمين

(مادة 632) التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فيطرح سهامه من التصحيح ثم قسم باقي التركة على سهام الباقين

كمن مات وترك زوجاً وأماً وعماً فالمسألة من ستة النصف للزوج والثلث للأم والباقي للعمل فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً سهمان للأم وسهم للعم .

للمزيد من التفاصيل حول بيع الوارث حصته في التركة والتخارج قبل القسمة، اقرأ مقالنا المتخصص:

[بيع الميراث وأثره القانوني](#) ، حيث نشر كيفية انتقال الحصص بين الورثة، الإجراءات القانونية المترتبة، وأثر البيع على نصيب الورثة قبل تقسيم التركة، مع أمثلة عملية توضح تطبيق القانون في

العول والرد فى الميراث

(مادة 633) العول هو زيادة فى عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم من التركة فإذا زادت سهام أصحاب الفروض فى تركة ميت على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفى سهامهم

فيدخل النقص فى مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما إذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم وعالت بسدسها إلى سبعة لأن فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلث فزادت الفروض بسهم وهو السدس

وهكذا يعول هذا المخرج إلى ثمانية بالثلث كعم وأم ويعول إلى تسعة بالنصف كعم وأخ ويعول أيضاً إلى عشرة بالثلثين كعم وأخ آخر لأم

وإذا كان مخرج التركة من اثنتى عشر سهماً تعول إلى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس وإلى خمسة عشر كعم وأخ آخر لأم وإذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فإنها تعول إلى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس .

(مادة 634) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبه فيرد ما فضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور

وهو أخ لأم وستة من الإناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والجدة الصحيحة لا فرق بين أن يكون أحد السبعة مستقيم فى هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللأختين لأم سهمان وهما النصف .

ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

(مادة 635) ذوى الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب فى المواد الآتية الصنف الأول من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثاً وأولاد بنات الابن كذلك .

(مادة 636) الصنف الثاني من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وإن علون كان أبي أم الميت وأم أم أبي أمه .

(مادة 637) الصنف الثالث من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات سواء كانت تلك ذكورا أو إناثا وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الأخوة وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الأخوة لأم وإن سفلوا

(مادة 638) الصنف الرابع من ينتسب إلى جدي الميت هما أبو الأب وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات على الإطلاق ثم أولادهم وإن سفلوا ذكورا أو إناثا .

(مادة 639) الصنف الأول من ذوى الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الابن فإن استووا فى الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من أبن بنت البنت

فإن استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت أبن البنت وأبن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كأبن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع المتساوية فى الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم

باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعنى أن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساوا فى القسمة وإن كانوا ذكورا أو إناثا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا وإن انقضت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة و

إن اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة كبنت أبن وأبن بنت بنت قسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت

فتعتبر صفة الأصول فى البطن الثاني فى هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطى كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت أبن البنت لأنه نصيب أبيها وثلثه لأبن بنت البنت لأنه نصيب أمه .

(مادة 640) الصنف الثاني وهم الساقطون من الأجداد والجندات أولادهم بالميراث للميت من أي جهة كان أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم مثاله من مات عن أم وأبي أبي أم كان المال كله لأم أبي الأم لقربها ولا فرق بين كونه مدليا بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكرا أو أنثى

وإن استوت درجاتهم فأما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الأول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول

مثاله مات عن أبي أم الأم وأبي أبي الأم فهما سواء كان الأول مدليا بالجدة الصحيحة أبي أم الأم والثاني بالجد الفاسد أعنى أبي أب الأم وفي الآخرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أم وأم أبي أم فأما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول

وأما أن تتحد كالمثال الثاني فإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهما على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الأم وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وإن اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الأم أو الأب

فأما أن تتفق صفة من أدالوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف فإن اتفقت الصفة اعتبرت ابدائهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول .

(مادة 641) الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات مطلقا وبنات الأخوة مطلقا وبنو الأخوة لأم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ولو أنثى فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب فإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لأبوين أو لأب أو أحدهما في القرب

وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ أو كان كلهم أولاد العصباء كبني ابني الأخ لأبوين أو لأب أو بعضهم أولاد العصباء وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لأبوين أو لأب وبنت أخ لأم أو كان كلهم أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الأصول

أى الأخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما فى الصنف الأول .

(مادة 642) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات على الإطلاق والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقاً إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام لأم فإنهم من جانب الأب والأخوال والخالات فإنهم من جانب الأم

فالأقوى منهم فى القرابة أولى أعنى من كان لأبوين أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكوراً أو إناثاً وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت المذكورين واحداً أو متعدداً سوى الأم ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد أقسام أربعة

أحدهما أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسه معاً كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين

والثاني أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم إذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لأم تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها فلولدي الأم الثلثان وللأم الثلث من التركة

ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنتين وبنت ابن أو بنت وأم فلبنت ثلاثة أربعها ولبنت الابن أو الأم ربعها ومن خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كأخت لأبوين وأم أو أخت لأبوين وأختين لأم فيعطى فى الأول أربعة أخماسها للبنتين وللأم خمسها وفى الثانية يعطى للأخت من الأبوين ثلاثة وللأم أو للأختين لأم سهمان

والثالث أن يكون مع النصف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث فى هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن

والرابع أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ

يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة وأختين لأم

فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو قرابتهم فى القوة فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كعمة لأب وأم وخالة لأم ما أصاب كل فريق من قرابتي الأب والأم يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم .

(مادة 643) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة من أي جهة كان فإن استووا فى القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بأن تكون قرابة الكل من جانب الأب أو من جانب الأم

فمن كان له قوة القرابة فهو أولى أعنى من كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب فإن استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان الكل من جهة الأب أو من جهة الأم فولد العصبة أولى كبننت العم وأبن العمه كلاهما

ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار هنا لقوة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن بقرابة الأب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم والله سبحانه وتعالى أعلم .

فروض الميراث في مصر: صور توضيحية لكل نصيب وارث



مختصر علم المواريث

جدول المواريث والميراث: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة

ميراث الزوج	النصف: إن لم يكن لزوجته فرع وارث — الزَّيْع: إن كان لها فرع وارث
ميراث الزوجة	الزَّيْع: مع عدم الفرع الوارث — الثُّمْن: مع الفرع الوارث ويكون ميراثها على النصف من الزوج في الحالين
ميراث الأب	ويكون ميراثه في ثلاث حالات: السُّدُس: مع الفرع الذكر الوارث السُّدُس مع الباقي: مع البنت أو بنت الابن فأكثر — الباقي: مع عدم الفرع الوارث
ميراث الأم	الثُّلث: مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين وإلا تكون المسألة أحد العمرتين فإن لها فيهما ثلث الباقي السُّدُس: ويكون ذلك مع الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة
ميراث الجد	ويكون ميراثه في ثلاث حالات: السُّدُس: مع الفرع الوارث وعدم الأب والباقي تعصيباً: مع عدم الأب والفرع الذكر، وهو (ابن أو ابن الابن وإن نزل) والسُّدُس فرضاً مع الباقي تعصيباً: مع الفرع الأنثى أو الإناث وعدم الأب
ميراث الجدة	السُّدُس: تورث الجدة فأكثر السُّدُس مطلقاً بشرط عدم الأم لا يرث للجدة مطلقاً مع وجود الأم، كما لا يرث للجدة مطلقاً مع وجود الأب تستقل الجدة الواحدة بالسُّدُس، وتشترك فيه الجدات بشرط التساوي هي الدرجة كأم الأم، وأم الأب وتنص القاعدة على أن القريبة من الجدات تحجب البعيدة تسقط الجدة من جهة الأب بالأب، ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب

التصّف: مع عدم المعضب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها

ميراث
البنات

ومع المعضب لها نصف الذكر ومع المشارك نصيبها من الثلثين

التصّف: إذا كانت وحدها **السدس:** مع البنت ولو استغرقت الفروض

ميراث
بنت
الابن

ولا شيء لها مع البناتين فأكثر إلا إذا كان معها معضب فتكون عاصبة وإذا كانت مع بنت وابن ابن فلا شيء لها إذا استغرقت الفروض

الثلثان: إذا كُنَّ اثنتين فأكثر ولم يوجد معهنّ ابن.

ميراث
البنات

ومع الابن فأكثر معصبات للواحدة نصف الذكر.

الثلثان: إن كُنَّ اثنتين فأكثر، ولم يوجد فرع وارث أعلى منهنّ

ميراث
بنات
الابن

وهنّ معصبات مع المعضب وهو أخوهنّ أو ابن صمّون الذي في درجتين

السدس: ويكون لهنّ السدس مع البنت وحدها.

التصّف: مع عدم الفرع الوارث والمعضب والمشارك والأصل من الذكور الوارث

ميراث
الأخت
الشقيقة

ولا شيء لها مع الأب ولا مع الجد (على الرجح) ولا مع الابن أو ابن الابن فأكثر

وتكون عاصبة مع الغير الباقي، وذلك مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، سواء أكانت الشقيقة واحدة أو أكثر.

وتكون عاصبة بالغير لها نصف الذكر مع الشقيق فأكثر إذا لم يوجد أب أو جد أو ابن كما تقدم.

الثلثان: إذا كُنَّ اثنتين فأكثر وليس معهنّ معضب، ولا فرع وارث ولا أصل من الذكور الوارث.

ميراث
الأخوات
الشقائق

ولهنّ الباقي تعصيباً مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر

فإن كان معهنّ أخ شقيق فأكثر مع البنت أو بنت الابن فللواحدة نصف أخيهما تعصيباً

فإن كان في المسألة معهنّ ابن أو أب أو جد فلا شيء لهنّ ولا للأخوة وللشقائق الباقي تعصيباً مع بنات أجدن الثلثين، وليس معهنّ أصل وارث

جدول الميراث

(مطلوب وارث مذكور، إنما هو منسوب إلى الميت)

الأصل في التوارث

قال الله ﷻ: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ مِمَّا تَرَكَ لِلنِّسَاءِ الْوَلِيُّ مِمَّا تَرَكَ لِلنِّسَاءِ...)
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أَقْبَلُوا الْقَرِيبِينَ** بأهلها، قَبْلَ بَنِي أُمِّ لَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ، مَعَهُ.

خصائص نظام الإرث في الإسلام

يتميز نظام الإرث في الإسلام بخصائص عدة، وتتمثل في:

- 1- التفاضل بين الورثة، فالقريب الميراثية حظاً بقدراً، وتختلف فيه.
- 2- التفرقة بين الوارثين، فالقريب الميراثية حظاً بقدراً، وتختلف فيه.
- 3- التفرقة بين الوارثين، فالقريب الميراثية حظاً بقدراً، وتختلف فيه.

الزوج

إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لزوجها فرع وارث)
 إذا كان لزوجها فرع وارث (2) $\frac{1}{3}$ (إذا كان لزوجها فرع وارث)

الزوجة

إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لزوجها فرع وارث)
 إذا كان لزوجها فرع وارث (2) $\frac{1}{3}$ (إذا كان لزوجها فرع وارث)

الأب

توريث الإخوة مع الجد
 يختلف في توريث الإخوة الإناث والإخوة الذكور مع الجد، هل هو بمنزلة أبيهم أم لا، فلو لم يكن له فرع وارث، فلا يرث معه معهم ولا من بعدهم، بل يرثون بعدهم إن وجدوا (باعتبار النسب).
 وإذا لم يكن له فرع وارث، فلا يرث مع الجد، بل يرث بعدهم إن وجدوا (باعتبار النسب).
 وإذا لم يكن له فرع وارث، فلا يرث مع الجد، بل يرث بعدهم إن وجدوا (باعتبار النسب).

إذا كان له فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا كان له فرع وارث)
 إذا لم يكن له فرع وارث (2) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن له فرع وارث)

الأم

إذا لم يوجد فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يوجد فرع وارث)
 ولا جمع من الإخوة (2) $\frac{1}{3}$ (ولا جمع من الإخوة)
 إذا وجد فرع وارث (3) $\frac{1}{3}$ (إذا وجد فرع وارث)
 أو جمع من الإخوة (4) $\frac{1}{3}$ (أو جمع من الإخوة)

البنات

إذا لم يكن لها فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لها فرع وارث)
 إذا كان لها فرع وارث (2) $\frac{1}{2}$ (إذا كان لها فرع وارث)

إذا لم يكن لها فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لها فرع وارث)
 إذا كان لها فرع وارث (2) $\frac{1}{2}$ (إذا كان لها فرع وارث)

الأخوة

إذا لم يكن لهم فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لهم فرع وارث)
 إذا كان لهم فرع وارث (2) $\frac{1}{3}$ (إذا كان لهم فرع وارث)

الأخوات

إذا لم يكن لهن فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لهن فرع وارث)
 إذا كان لهن فرع وارث (2) $\frac{1}{2}$ (إذا كان لهن فرع وارث)

إذا لم يكن لهن فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لهن فرع وارث)
 إذا كان لهن فرع وارث (2) $\frac{1}{2}$ (إذا كان لهن فرع وارث)

الأخوة

إذا لم يكن لهم فرع وارث (1) $\frac{1}{2}$ (إذا لم يكن لهم فرع وارث)
 إذا كان لهم فرع وارث (2) $\frac{1}{3}$ (إذا كان لهم فرع وارث)

- مراحل التوريث**
- 1- حصر الورثة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق.
 - 2- تعيين المستحقين للورث، وتحديد نوع إرث كل واحد منهم.
 - 3- توريث أصحاب الفروض فروعهم التام.
 - 4- توريث العقب ما لم يكن بعد الفروض.
 - 5- إن لم يوجد عاقبة ذرية الباقي بعد الفروض - إن وجد على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
 - 6- فإن لم يوجد صاحب فرض أحد الزوجين، ولا صاحب يكون المال لذوي الأرحام، وهم الذين تبتوا بأصحاب فروض، ولا عصابات، مثل الأخوة والأعمام، فينزل مطلق منهم منزلة من أدنى به إلى الميت.
 - 7- فإن لم يوجد من أعظم ذرية الباقي غير أحد الزوجين.
 - 8- حسم الميراث، بعد تعيين المستحقين هذا الإرث، ثم حلهما بالمعروف الحسنة المتبعين ذلك، بتأسيها، وتصحيحها عند الحاجة، ومراعاة العول والزوجة إن وجد، وأخيراً بطريق الفسحة.
 - 9- إذا قرأ مؤث الوارث قبل إحصاء ترثها بقدرها.
 - 10- تقسيم الميراث عدلًا، حسب الطريقة المتعارفة في ذلك، ووفق نظام الميراث المقررة في اللغة الإسلامية.
 - 11- لتوزيع الميراث بالإجراءات الإدارية المتبعة.

نوع الإرث

- 1- إرث الزوجات (نصيبًا محددًا، وهو الإرث بالفرض، والفروض في الشرع ستة).
- 2- إرث نصيبًا غير مقدر، وهو الإرث بالتعصيب، فإرث الباقي بعد الفروض.
- 3- إرث يخضع بين الفرض والتعصيب، وهو إرث باحتمال دون الجمع بينهما.
- 4- إرث يرث بالتردد، متى وجد باقي ولا عاقبة بالحد.
- 5- إرث يرث بالتردد، حيث لا عاقبة يأخذ الباقي ولا صاحب فرض يرث عليه.
- 6- إرث يرث بالتردد، فلا يرث شيئًا أو يحد من بعض نصيبه (سحب نصيبه)، بوجود من هو أولى منه.
- 7- إرث العقب (أو يرث بالتعصيب، وهو ثلاثة):
 - 1- تعصيب بالنسب، ويرث به الوارث مطلق (قال إذا تفرقت، أو الباقي بعد الفروض إن وجد على أن الورثين به يندم بعضهم على بعض، بالجهاد أو بالفرقة أو بالعدو، ولا الأبناء وأبناء الأبناء، فإنهم مشغولون على الأب وأحد من إرث الباقي).
 - 2- تعصيب بالتعريف، وهو تعصيب الميراث لأخيه، أو ابنته منه، فإرثان للميراث مثل حقه الأختين، وقد يرث به الجد مع الأخت (التعريف أو لأب) فحاشا على منسوب زيم.
 - 3- تعصيب مع الغير، ويرث به الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.

مختصر علم المواريث



الأخت الشقيقة



بنت الأبن



الأخت أو الأخت لأم




الأب



الأم




الجد



الجدة

الأخت لأب



كل ما تريد معرفته عن الميراث: أسئلة وأجوبة عملية

كيف يتم تقسيم الميراث في مصر؟

يتم تقسيم الميراث في مصر وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الموارث، حيث يُحدد نصيب كل وارث بحسب درجة قرابته من المتوفى، ووجود ورثة آخرين، مع مراعاة أصحاب الفروض والعصبات وحالات الحجب وموانع الإرث.

من هم أصحاب الفروض في الميراث؟

أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم نصيب محدد شرعاً في التركة، مثل الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، بنت الابن، الأخت، الأخ لأم، والجدة الصحيحة، وتختلف أنصبتهم بحسب حالة كل مسألة ووجود ورثة آخرين.

ما الفرق بين أصحاب الفروض والعصبات؟

أصحاب الفروض يأخذون نصيباً محددًا من التركة مثل النصف أو الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس، أما العصبات فيأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وقد يأخذ العاصب كل التركة إذا لم يوجد صاحب فرض.

هل يجوز تقسيم الميراث بالتساوي بين الذكور والإناث؟

بعد وفاة المورث لا يجوز تقسيم التركة بالتساوي إذا كان ذلك مخالفًا للأنصبة الشرعية، لأن التركة تقسم حسب الفروض المقررة شرعاً. أما إذا تنازل بعض الورثة البالغين الراشدين عن جزء من نصيبهم برضاهم، فيجوز ذلك في حدود ما تنازلوا عنه.

متى تُحجب بعض الورثة من الميراث؟

يحدث الحجب في الميراث عند وجود وارث أقرب يمنع وارثًا أبعد من الميراث كليًا أو ينقص نصيبه. ومن أمثلة ذلك أن الابن يحجب ابن الابن، وأن الأب قد يحجب بعض الإخوة، وأن وجود الفرع الوارث قد ينقص نصيب الزوج أو الزوجة.

ما المقصود بالتخارج من الميراث؟

التخارج هو اتفاق بين الورثة على خروج أحدهم من التركة مقابل مبلغ أو شيء معلوم، سواء كان هذا المقابل من التركة أو من خارجها. ويشترط أن يتم التخارج بالتراضي بين الورثة، وأن يكون واضحًا ومحددًا حتى لا يسبب نزاعًا لاحقًا.

هل يرث الحمل من التركة؟

نعم، الحمل قد يكون له نصيب في التركة إذا ثبت أنه كان موجودًا وقت وفاة المورث وولد حيًا. وفي هذه الحالة قد يُوقف له نصيب من التركة حتى يتبين حاله، لأن وجوده قد يؤثر في أنصبة باقي الورثة.

ما أول خطوة قانونية لتقسيم الميراث؟

أول خطوة عادة هي استخراج إلام الوراثة لتحديد الورثة الشرعيين، ثم حصر التركة والديون والوصايا، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي على الورثة وفق الأنصبة الشرعية والقانونية.

6. ما هي موانع الإرث في القانون والشرع؟

من موانع الإرث التي قد تمنع الشخص من الحصول على نصيبه: القتل المانع من الإرث، واختلاف الدين في بعض الحالات، وغير ذلك من الموانع المقررة شرعًا وقانونيًا. لذلك يجب التحقق من وجود مانع قبل توزيع التركة.

خاتمة شاملة حول فروض الميراث للمسلمين في الفقه الحنفي

بهذا نكون قد انتهينا من استعراض فروض الميراث للمسلمين في الفقه الحنفي، مع توضيح أنصبة الورثة، حالات الحجب، الموانع، وأحكام توزيع التركة بعد وفاة المورث.

كما تناولنا مسألة جواز توزيع التركة قبل الوفاة وفق الشرع والقانون، مع الإشارة إلى فتاوى دار الإفتاء المصرية لضمان صحة الإجراءات.

للمزيد من الفهم العملي، سننتقل في المقال القادم إلى **أحكام الوصية** في الشريعة الإسلامية وفق الفقه الحنفي، مع شرح طريقة حساب وتوزيع الميراث خطوة بخطوة، لتسهيل تطبيق القوانين الشرعية بدقة



لتسهيل العمليات الحسابية وحماية حقوق الورثة، يمكنك تحميل [برنامج تقسيم الميراث](#) الشرعي، الذي يساعدك على معرفة نصيب كل وارث بسرعة ودقة، مع مراعاة جميع الفروض والعصبات والحجب.